نقد وتعريف الجزء الأول من (دروس في فقه الإمامية) للدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي(*)

■ الشيخ أبو الفضل شكوري(•) ■

يُعتبر الفقه من بين العلوم والمعارف الإسلامية المختلفة بمثابة الروضة الغنّاء والدائمة الخُضرة، وقد أعطى الفقه أُكُله في مختلف المراحل وأغنى المحتاجين بآثاره الخصبة، وكان في هذه الآثار دومًا الحلّ الشافي للمعضلات الحقوقية عند الأمة الإسلامية. وقد سعى الفقهاء دومًا إلى تطوير علم الفقه لمواكبة مسيرة المجتمعات التكاملية، ولم يألوا جهدًا في الإجابة عن المسائل المستحدثة، وبفضل هذه الجهود الثمينة لم تفقد روضة الفقه - وعلى الأخص فقه أهل بيت العصمة الأطهار ﷺ - رونقها وشذاها، ولم تتخلّف عن التغيرات الجذرية في العلوم البشرية.

ورغم ذلك قلّما طُرِق الحديث حول تاريخ تدوين الفقه، والبحث في مختلف قوالبه الكتابية في مراحل العصور المختلفة، والتعريف بأهمية كل واحد من أساليب التقسيم والتبويب والتدوين الفقهي، وربما لهذا السبب أيضًا لم يتمكّن البعض إلى الآن من التعرّف على أهمية الفقه الحيوية ودوره الفاعل في العصر الحاضر.

وفي هذا المقال، نسعى إلى نقد وتعريف كتاب فقهي جديد تطرّق مؤلّفه في القسم الأكبر منه إلى هذه المسألة المهمة، وتحدّث عن المباحث التاريخية والنظرية لفقه أهل بيت العصمة والطهارة ﷺ، وسعى بذلك إلى عرض منهج جديد في تأليف الكتب الفقهية؛ على الخصوص في مجال الكتب الدراسية.

(*) نشرت بالعربية في مجلة التراث الصادرة عن مؤسسة المصطفى ﷺ لإحياء التراث ـ قم، العدد ١، السنة ١، شوال ١٤١٨هـ/ شباط ١٩٩٨م، ص ٧٣ ـ ٨١.

(•) باحث ومحقّق من الحوزة العلمية في قم.

يتمتع الكتاب بمزايا كثيرة، وفيه أيضًا بعض نقاط الضعف، ولكن رغم ذلك يمكن عدّه غصنًا طريًّا في مزرعة الفقه. ولأنّ ما قد طبع منه هو الجزء الأول فقط والمشتمل على (البحوث التمهيدية) و(كتاب الطهارة)، فيجب، أولاً، تصفّحه بُغية التعرّف على مزاياه، وبعد ذلك نلقي عليه نظرة أخرى لنتعرّف على مواطن الضعف الموجودة فيه، حتى نصل بشأنه إلى تقييم صحيح ومنصف.

□ أ- جولة في محتوى الكتاب ومزاياه

يتألف الكتاب من قسمين رئيسين: القسم الأوّل يحمل عنوان (بحوث تمهيدية)، ويشتمل على دراسة للمسائل والمباحث التي نحتاجها كمقدمات للمطالعات الفقهية، وقد استوعبت هذه البحوث الصفحات الأولى حتّى ص ٢٦٨.

والقسم الثاني بعنوان (بحوث استدلالية في الطهارة التوصلية)، وقد ضمّته بقية صفحات الكتاب، وقد سلك منهجًا جديدًا في دراسة مسائله.

والمحاور الأصلية والعناوين العامة الواقعة موردًا للبحث في القسم الأول من الكتاب هي: تعريف علم الفقه، موضوع علم الفقه، الحاجة إلى علم الفقه، مقدمات علم الفقه، مقارنة بين فقه أهل البيت وفقه الصحابة على الأخص في مسألة الرأي، مناقشة الأقوال المختلفة في معنى أهل البيت، مراكز علم فقه الإمامية، مدارس علم فقه الإمامية، تبويب الفقه، بحث في التكليف الشرعي ومسألة العبادة.

وقد قدّم المؤلّف القدير في كل بحث من هذه البحوث أسلوبًا نافعًا وتتبعًا بديعًا في المناقشة، وتمكّن من إعطاء المطلب حقه بشكل مستحسن، وبيّن الكثير من الأمور الجديدة واللطيفة.

فمثلاً، في تعيين موضوع علم الفقه وازَنَ بين وجهة نظر القدماء ووجهة نظر بعض المعاصرين، ورجّح رأيًا جديدًا مفاده أنّ موضوع كلّ علم - ومن بينها علم الفقه - هو (مسائل ذلك العلم) (ص ٢٠ ـ ٢٣).

كما كان له الكثير من الالتفاتات في المباحث الطويلة المتعلقة بمقدمات الفقه؛ من بينها أنّه بيّن مرتبة (القواعد الفقهية) من بين العلوم التمهيدية لعلم الفقه بأسلوب جيد (ص ٤٠).

وفي هذا البحث، حدّد حاجة الفقيه إلى علمين جديدين من بين المقدمات الضرورية لتحصيل الفقه، وهما: (التاريخ الاجتماعي لعصر التشريع) و(الاطلاع

على الحياة الاجتماعية المعاصرة). وبرّر حاجة الفقيه إلى العلم الأول، وقال: «وأعني بالتاريخ الاجتماعي لعصر التشريع: أن يدرس الباحث الفقهي حضارة ومدنية العصر الذي صدرت فيه النصوص الشرعية، فيتعرف المجتمع العربي آنئذ في مختلف أطواره العرفية وتقاليده الاجتماعية وشتى شؤون حياته المعاشية؛ ليعرف بهذه القرائن المعنوية وما إليها مما له مدخلية في إلقاء الضوء على تفسير محتوى النص وبيان مؤدّاه. وبخاصة أنّ أكثر النصوص الحديثية هي أجوبة لأسئلة عن واقع كان يعيشه السائل ويعايش أحداثه، وقد لا نصل إلى تحديد أمثال: الأوزان والمكاييل ووحدات القياس الأخرى والعملات النقدية، وبعض المفاهيم الاجتماعية التي كانت تسود عرف ذلكم العصر إلاّ بهذا». (ص ٣٨).

وكذلك استدل مبرّرًا حاجة الفقيه إلى الدراسة التفصيلية للحياة الاجتماعية المعاصرة له، وقال: «لأنّ الفقه هو النظام الشامل والقانون العام لحياة الإنسان المسلم، فإذا لم يعرف الفقيه حياة المسلم - الذي يريد أن يقدّم له فقهه - في جميع أبعادها وأنماطها وأطوارها الاجتماعية حضارية ومدنية، فلن يكون فقهه قادرًا على تنظيم حياة المسلم المعاصر له» (ص٣٨). وهذا هو ما يعبّر عنه بدور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد، وهو ما أكّد عليه الإمام الخميني ﷺ كثيرًا.

وقد قام المؤلّف ضمن التعريف بالمذاهب الفقهية في تاريخ الإسلام إلى جنب التعريف بمذهب الإمامية - وهو المدرسة الفقهية لأهل بيت النبي ﷺ - بالتعريف بالمذهب الفقهي عند الصحابة والمتبلور في المذاهب الفقهية المعروفة عند أهل السنّة، فذكر المذاهب الفقهية: الإباضية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، الظاهرية، الزيدية والسلفية. وذكر أنّ الفرق الرئيس بين هذه المذاهب وبين فقه أهل البيت هو البناء على الرأي في مذاهب الصحابة ورفضه من قبل مذهب أهل البيت. ومن ثم ذكر بعض الأمثلة من المسائل والأحكام التي ابتدعت في الإسلام بسبب إعمال الرأي في مذاهب الصحابة، من قبيل حذف جملة: «حي على خير العمل» من الأذان، وإشاعة النداء (الأذان) الثالث في يوم الجمعة، وقراءة الأذان والإقامة في صلاة العيدين، وأمثال ذلك. (ص٥٩-٨٨).

وقد ناقش المصنّف في البحث المتعلّق بالمعنى الاصطلاحي لأهل البيت ضمن عرضه للمواضيع المختصرة والجامعة أربعة عشر احتمالاً أو قولاً في هذا الخصوص،

وفي الختام، أثبت بالاستدلال التاريخي والفقهي والحديثي أنّ المصداق الصحيح له نجده في (أصحاب الكساء) (ص ١١٤-١٤٦).

ومن بين إبداعات المؤلّف: أنّه استعرض بحثًا مفعمًا بالفوائد تحت عنوان (مدارس علم فقه الإمامية)، وعمد ضمن هذا البحث إلى تقسيم مدارس الإمامية الفقهية أساسًا إلى ثلاث مدارس رئيسة ظهرت حسب التسلسل التاريخي، وهي عبارة عن: (مدرسة الفقهاء الرواة)، (مدرسة الفقهاء المحدّثين) و (مدرسة الفقهاء الأصوليين).

والمدرسة الأولى ترتبط بعصر وجود المعصوم عليه السلام، ومعه لم تكن هناك حاجة لا إلى الاجتهاد ولا إلى الفقهاء؛ لامتياز فقه الإمامية في هذه المرحلة من ناحية الأسلوب بعنصري (السماع من الإمام)، و(نقل الرواية المسموعة إلى الناس). طبعًا في هذه المرحلة بيّن الأئمةُ المعصومون عليهم السلام بعض القواعد العامة لحل مشكلات الفقهاء الساكنين في البقاع البعيدة، مثل: «الناس مسلّطون على أموالهم»، «لا ضرر ولا ضرار»، «المسلمون عند شروطهم»، «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» وغير ذلك، فكانت تفريعات هؤلاء الفقهاء الرواة على هذه الأصول هي الخطوات الأولى في طريق الاجتهاد الفقهي. (ص١٩٥-١٩٧).

وبعض الوجوه الشاخصة في هذه المدرسة هم: أبو بصير الأسدي، أبان بن تغلب، زرارة بن أعين، جميل بن درّاج، الحسن بن محبوب، أبان بن عثمان، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، بريد بن معاوية العجلي، زكريا بن آدم القمي، شاذان بن جبرائيل القمي، حمران بن أعين، محمد بن مسلم مولى ثقيف، يونس بن عبد الرحمن، وغيرهم.

والكتب الفقهية في هذه المرحلة هي (أصول الحديث) التي تمخضت عنها (الجوامع الحديثية) فيما بعد.

أمّا المدرسة الثانية فقد ظهرت في عصر الغيبة وفي القرن الرابع، وقد امتازت هذه المدرسة عن مدرسة الرواة الفقهاء بالظاهرتين العلميتين التاليتين:

١. تبويب الأحاديث وتدوينها حسب الموضوعات الفقهية، فجمعوا بين الأشباه والنظائر، وظهرت الكتب الفقهية المستقلة، مثل كتاب «الطهارة»، كتاب «الإرث»، كتاب «الصلاة»، وغير ذلك.

٢. تقويم سند الأحاديث للحصول على القطع والاطمئنان بصدورها عن المعصوم عليه السلام، ولذا في هذه المرحلة صارت مسألة وثاقة الراوي أو تلقّي الأصحاب لحديثه بالقبول معيارًا لقبول الأحاديث وتأليف الكتب الفقهية، وكان التأليف الفقهي في هذه المرحلة قائمًا على التزام الفقهاء بنقل الحديث بنصّه في كتب الفتوى.

ومن زعماء ومشاهير هذه المدرسة يمكننا عدّ الفقهاء الآتين: الصدوقان (علي بن الحسين بن بابويه القمي، وابنه محمد الملقّب بالصدوق)، محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي، والشيخ الطوسي في النهاية والتهذيب والاستبصار، وقبل تأليفه كتابي (العدّة) و(المبسوط).

لذا جاء في أوّل رسالة الشرائع لابن بابويه: «إنّ كل ما في هذا الكتاب مأخوذ عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، فكل ما فيه خبر مرسل عنهم». (ص ٢٠١).

وفي معرض التعريف بمدرسة الأصوليين يقول المصنّف: «وفي رحاب هذه المدرسة تطوّر علم الفقه من مجرّد كونه حديثًا يُسمع ويروى إلى علم له قواعده وأصوله وفروعه وتطبيقاته، واستخرجت قواعده وأصوله من القواعد العامّة الموروثة من عصر الرواة الفقهاء عن الأئمة، مضافًا إلى البديهيات والمسلّمات الاجتماعية العامة والعرفية المستّاة بسيرة العقلاء أو الديل العقلي (المستقلاّت العقلية)». وأوّل روّاد هذه المدرسة الفقهية الأصولية من الإمامية الفقيهان الشامخان الحسن بن علي العماني الشهير بابن أبي عقيل ومحمد بن أحمد الإشكافي المعروف بابن الجنيد في القرن الرابع، وبعدهما كان للشيخ المفيد (ابن المعلّم) والشيخ الطوسي الأثر الكبير في بلوغ هذه المدرسة ذورتها وكمالها.

وأدلّة أو مصادر هذه المدرسة عبارة عن: القرآن الكريم (كتاب الله)، السنة، إجماع الفقهاء، والعقل.

ثمّ أضاف المصنّف قائلاً: «وفي القرن الحادي عشر الهجري انشعبت المدرسة الأصولية إلى شعبتين، هما: الأصولية والأخبارية، وقد بدأت المدرسة الأخبارية على يد الميرزا محمد أمين الاسترآبادي من خلال تأليفه كتاب (**الفوائد المدنية في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد في الأحكام الإلهية**)، وألغت هذه المدرسة الفقهية اعتبار الإجماع والعقل وجمدت على ظاهر الروايات والأخبار، ورأت استحالة فهم القرآن

من غير هذين الطريقين، وادّعت صحّة كل حديث موجود في الكتب الأربعة». (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

وادّعى الأخباريون أنّهم يتّبعون الأسلوب الفقهي المعمول به عند الرواة الفقهاء القدماء، إلاّ أنّنا بعد الجهد الكبير لا نرى إلاّ شبهًا قليلاً بينهما.

ثمّ أضاف المؤلّف، وقال: «إنّ الفقهاء الأصوليين قاوموا طريقة الأخباريين، ومن أشهر مَن مثّل الاتّجاه الأصولي هو: الشيخ فخر الدين الطريحي، والسيد حسين الخوانساري، والملاّ محمد باقر وحيد البهبهاني، والسيد علي الطباطبائي، والشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني. ومن خلال مؤلّفات هؤلاء، انتعش أسلوب الفقه الأصولي في الحوزات، وأفل نجم الأخبارية «بوصفها بدعة».

وبعد أن عرّف المؤلّف بالمدارس الفقهية الإمامية، شرع بالتعريف بمصادر فقه الإمامية ولخّصها في الأمور التالية:

- كتب آيات الأحكام.
- كتب أحاديث الأحكام.
- كتب الفتوى.
- كتب الفقه الاستدلالي.
- كتب بين بين (كشرح اللمعة الدمشقية).

ومن البحوث المهمّة الأُخرى في الكتاب بحث يرتبط بـ (تبويب الفقه)، وفي البداية نقل المصنّف في هذا المبحث التقسيم والتبويب المعروف للمحقّق الحلي في الشرائع مع توضيحات الشهيد الأوّلأ، وقسّم مجموع الفقه إلى العبادات والمعاملات، وقسّم المعاملات إلى عقود وإيقاعات، وبعد ذلك نقل تقسيمًا جديدًا عن الشهيد السيد محمد باقر الصدر، وهو كالتالي:

- **القسم الأول**: العبادات (كالصلاة والصيام).
- **القسم الثاني**: الأموال (ويشتمل على: الأموال العامّة والخاصّة، كأسباب التمليك، والبيع، والصلح، ...)
- **القسم الثالث**: السلوك الخاص (ككتاب النكاح، والطلاق، والأشربة والأطعمة، و...)

- **القسم الرابع**: السلوك العام (كأحكام الولاية، القضاء، الشهادات، الجهاد، و...) (ص ٢٣٩ ـ ٢٤١).

وبعد مؤاخذاته على جميع هذه التقسيمات والتبويبات، قام بتبويب الفقه بالنحو التالي:

١. أحكام العبادات.
٢. الأحكام الفردية.
٣. أحكام الأسرة.
٤. الأحكام الاجتماعية.
٥. أحكام الدولة.
٦. أحكام الحقوق المالية العامّة.
٧. أحكام المعاملات الاقتصادية. (ص ٢٤٢).

وبعد هذه المقدّمات، شرع في بحث مطوّل حول التكليف الشرعي وتعريفه وأحكامه، وبعد ذلك دخل في بحث العبادات، ثم دخل في صلب الموضوع، يعني (كتاب الطهارة)، وبحث مسائله بأسلوب استدلالي خاصّ، ورغم كل ما في هذا القسم من الكتاب من الإيجابيات، إلاّ أنه لا يخلو أيضًا من مواطن الضعف الكثيرة، وهي جديرة بالنقد، ومن هنا سنشير إلى بعض تلك المواطن:

□ ب ـ نماذج من نقاط ضعف الكتاب

إنّ المنهج الذي سلكه المؤلّف في بحث كل فرع من الفروع والمسائل الفقهية هو أن يذكر الفرع أولاً، ثم يقوم بتعريفه ويستعرض الآراء المختلفة ويذكر أدلّة كل رأي من الآراء، وفي الختام بعد المقارنة وموازنة الآراء المختلفة يقوم ببيان «النتيجة»، وهذه النتيجة هي رأيه الخاصّ أيضًا. ويمكننا أن نأخذ من كتابه مسألة: (تنجّس المواد السائلة) كمثال، فإنّه بعد ذكر المسألة وتعريفها يشرع في ذكر اختلاف الآراء الموجودة فيها، فيقول:

«المشهور بين فقهائنا أنّ الماء القليل يتنجّس بمجرّد ملاقاته المادّة النجسة سواءً تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته أو يم يتغيّر. وذهب قلّة من فقهائنا كابن أبي عقيل والمحدّث الكاشاني وغيرهما إلى عدم تأثّره بالنجاسة بمجرّد الملاقاة للعين النجسة، بل لا بدّ في ذلك من تغيّر أحد أوصافه الثلاثة (الطعم أو اللون أو الرائحة)».

ثم يذكر أدلة كل واحد من الأقوال، وفي الختام يصل إلى هذه النتيجة: «وعلى ضوء الجمع الدلالي العرفي، تكون النتيجة هي الحكم بتنجّس الماء القليل عند ملاقاة النجاسة مطلقًا، أي: مع التغيّر وبدونه». (ص ٣٥٠ ـ ٣٥٤).

إنّ بحث المسائل الفقهية بهذا الأسلوب مفيدٌ جدًّا، خاصّة بالنسبة إلى طلاب الفقه الاستدلالي، ومن هنا يمكن أن يكون هذا الكتاب نموذجًا لتأليف الكتب الدراسية في الفقه الاستدلالي، إلاّ أنّ وجود النواقص ومواطن الضعف في تضاعيف بحوثه تكون أحيانًا من الخطورة أو الكثرة، بحيث تدعو الإنسان إلى التأمّل في جعله نموذجًال كاملاً للكتاب الدراسي. والآن سنشير إلى مواطن من تلك العثرات والنواقص:

١) اعتماد الكتب اللغوية المعاصرة:

إحدى كبوات الكتاب هو رجوعه إلى الكتب اللغوية المعاصرة، كالمعجم الوسيط أو ما هو أقلّ منه أهمية، بدلاً من رجوعه إلى الكتب اللغوية القديمة، كما في الصفحات: ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٧، ٤٦٨، ٦٦٠، ٦٦٦ وغيره.

٢) افتقار الكتاب إلى العبارة الفقهية في بعض الموارد:

أحيانًا يخرج المؤلّف عن الأسلوب الفقهي المعمول به في استدلالاته، فيدخل مسائل وأبحاث غير فقهية مضافًا إلى اعتماد المصادر غير الفقهية، كما في الصفحة ٤٦٨، إذ قام بتعريف الماء علميًّا وبيّن عناصره الكيمياوية بُغية تبيين طهارته أو نجاسته، وكذلك في الصفحات من ٣١٤ إلى ٣١٨ تابع بحث الكلب والخزير بهذه الطريقة، وهكذا في الصفحات من ٣١٩ إلى ٣٢١ في البحث المرتبط بالكافر، ويغلب هذا الأسلوب أيضًا في الصفحات ٣٣٧، ٣٣٨ والصفحات ٦٥٩، ٦٦٠ و٦٦٣.

وخَطَرُ سلوك هذا الأسلوب في الفقه الاستدلالي يكمن في أنّه قد يؤدّي في المستقبل إلى تفسير المسائل الفقهية بذكر فلسفة الأحكام، ولا يخفى على أحد حجم الخطورة في ذلك.

وكذلك يمكن مناقشة استخدامه بعض التعابير الشاذّة وغير المألوفة في هذا الكتاب، كتعبيره بـ «الرقابة الاجتماعية» بدل «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في الصفحة ٢٤٣.

٣) عدم ذكره النصوص الفقهية الفارسية:

إنه في البحوث التمهيدية من الكتاب إذ تحدث عن المؤلّفات الفقهية الشيعية، لم يشر أبدًا إلى النصوص الفقهية الشيعية المتعدّدة المكتوبة باللغة الفارسية، رغم وجود النصوص الفتوائية المثيرة والنصوص الاستدلالية المتعدّدة أيضًا بهذه اللغة، بحيث لا يمكن لأي مؤرّخ في الفقه أن يتجاهلها، فإذ أهمل ذكرها بالتفصيل، يكفي منه مجرّد الإشارة إليها.

٤) وجود بعض الأخطاء المطبعية:

نشاهد أحيانًا بعض الأغلاط المطبعية في الكتاب، كالزاقي بدل النراقي (ص ٢٣٠)، الأوردكاني بدل الأردكاني (ص ٢٣١)، جزيؤه بدل أجزائه (ص ٤٦٨)، وغيرها مما يبدو طبيعيًّا.

كما أنّ التعريف بالكتب أحيانًا غير مضبوط وغير دقيق، من قبيل ما في الصفحات ٢١٢ (زبدة البيان ـ الطبعة الحجرية)، ٢١٣ (جامع أحاديث الشيعة)، ٢١٣ (كتاب الوسائل للخاقاني) وغيرها.

وقد ذكر تاريخ ولادة ووفاة بعض الأعلام في الكتاب وأهمل تواريخ البعض الآخر من دون سبب، كما في الصفحة ٢١٥ التسلسل ١٨، والصفحات ٢١٤ و٢١٦ وغيرها.

ورغم كل هذه النواقص، فإنّ الكتاب يحظى بأهمية وقيمة كبيرة، وبمعرفة نقاط ضعفه يمكن عدّه نموذجًا مناسبًا لتجديد النظر في كتب دروس الفقه في الحوزات العلمية، على أمل أن نشاهد بقية أجزائه الأخرى في المكتبات.